جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

أحكام التوسعة على ولاة الأمور في ضوء قاعدة : " تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"

إعداد

د/ حمده خلفان بالجافلة المنصوري

أستاذ مساعد قسم الدراسات الإسلامية والعربية والقانونية
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ــ جامعة زايد ــ الإمارات العربية المتحدة

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٢م الجزء الأول)

أحكام التوسعة على ولاة الأمور في ضوء قاعدة:
" تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور "

حمده خلفان بالجافلة المنصوري

قسم الدراسات الاسلامية والعربية والقانونية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة زايد، الإمارات العربية المتحدة.

البريد الإلكتروني: Dr.hbed@gmail.com

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة البعد السياسي الشرعي لقاعدة " تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور"، وهي المنسوبة للخليفة العادل سيدنا عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) والتي بنيت عليها الكثير من الأحكام المستجدة، بهدف التوسعة على ولاة الأمر فيما يسن من تشريعات لمواجهة القضايا المستجدة التي لم يرد بشأنها نص محدد؛ لضبط شؤون البلاد والعباد، ولتكون هذه القاعدة شاهدة على مرونة الشريعة الإسلامية، وقدرتها على تحقيق موجبات السعادة للبلاد والعباد، في إطار فهم وسطي، وتوصلت الباحثة إلى أن التوسعة على ولاة الأمور في ضوء قاعدة "تحدث للناس من أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور" من القواعد السياسية التي تعطي لولي الأمر اتخاذ السياسات العامة لضبط أمور البلاد والعباد، وخاصة في القضايا المستجدة التي لم يرد بشأنها نص خاص محدد، وأنّ العمل بهذه القاعدة ليس على إطلاقه ولكنه منضبط بميزان الشرع الإسلامي الحكيم، وأن حديث الفقهاء عن هذه القاعدة جاء مرتبطاً بتغير الزمان وفساد الذمم، وانتشار الجريمة وتطور فنونها، بحيث لو لم يضع ولاة الأمر من السياسات ما يقطع دابر هذه الشرور لعظم الأمر واشتد، وفقد الناس

أمنهم وأمانهم، وأن العمل بمقتضى هذه القاعدة في إطار الضوابط الشرعية والقانونية ليس خروجاً على مادة النظام في مسائل الحكم والإدارة بل هو جزء منها وسبيل للإصلاح والصلاح، وأنه لا قوام للأمن والاستقرار إلا بهذا الوجه من وجوه تشريعات الحكم والإدارة، وإظهار لمرونة الشريعة الإسلامية، وبيان أنها ليست قاصرة ولا جامدة بل هي شاملة ومرنة تحقق مصالح العباد والبلاد في كل زمان ومكان، ويوصي البحث بزيادة وجوه التركيز على معالم الشريعة الإسلامية، وخاصة ما يتعلق بجوانب الحكم والإدارة؛ ليقف العالم كله على عظمة هذه الشريعة، وأنها بلغت أعلى درجات الرقي بالشعوب حين أحسنوا الأخذ بها، والعمل بمقتضاها في إطار فكر وسطي رشيد قائم على ركائز البناء والتعمير والوسطية في التفكير والرشد في التدبير.

الكلمات المفتاحية: **التوسعة – ولاة – قاعدة – الأقضية – المحدثات – الفجور.**

. Ease of Restrictions Set for the Rulers in Light of the Principle: "Calamities Befall People in Proportion to the Sins Committed"
Hamda Khalfan Bal-Jaflah Al-Mansouri,
College of Social Department of Islamic, Arabic and Law Studies, Sciences and Humanities, Zayed University, UAE.
E-mail: Dr.hbed@gmail.com

Abstract

This research studies the political and legal dimensions of the aforementioned rule, which is attributed to the just Caliph, ʿ Umar ibn Abdul Aziz (may Allah be pleased with him), on which many new rulings were built. The aim of study is to facilitate the legislation enacted by the rulers to confront emerging issues for which no specific text is provided. However, applying this rule is not absolute, as it is controlled by the principles of the Islamic law, and the jurists' talk about it is related to the change of time, the corruption of morals, the spread of crime and the development of its methods. Thus, if rulers did not put the policies that cut off these evils, matters would become worse and intensified, and people would lose their security and safety. This shows the flexibility of Sharia within a framework of rational moderate thought based on the pillars of construction and reconstruction, moderation in thinking and rationality in management.

Events – Sins. *Key words*: Facilitate – Rulers – Principle - Calamity –

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين، الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم النبيين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون.

أما بعد: فإن الله تعالى أكمل بنبيه محمد (ﷺ) دينه القويم وهدى به من شاء إلى الصراط المستقيم، وأسس شرعه المطهر على أحسن الطرائق وأحكم القواعد وشيده بالتقوى والعدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، وأيده بالأدلة الموضحة للحق وأسبابه المرشدة إلى إيصال الحق لأربابه، وحماه بالسياسة الجارية على سنن الحق وصوابه، ولذلك قال سبحانه وتعالى:﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلا لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ [الأنعام:١٥].

فالمراد بالكلمات القرآن العظيم الذي تمت دلائله وحججه وأوامره ونواهيه وأحكامه وبشارته ونذارته وأمثاله وقال تعالى:﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. [المائدة:٣]

لكن قد يحدث أن يستجد أمر دينوي لم يرد النص عليه بعينه، يتعين الفصل فيه وقطع مادة التنازع حتى لا يقال إن الشريعة قاصرة عن القيام بمتطلبات الحياة ومتابعة التغيرات والتطورات، لو لم يضع ولاة الأمر من التشريعات المناسبة في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء ومبادئه الكلية لوقع الناس في الحرج، وربما تعدى الأمر إلى الهرج والمرج .

والقرآن الكريم وهو الأصل الأول والمصدر العام للإسلام، لم يتعرض فيه لتفصيل الجزئيات، بل نص فيه على الأسس الثابتة والقواعد الكلية التي يبنى عليها تنظيم الشئون العامة للدولة. وهذه الأسس والقواعد قلما تختلف فيها أمة

عن أمة أو زمان عن زمان. لتكون كل أمة في سعة من أن تراعي فيها مصالحها الخاصة وما تقتضيه حالتها. (١)

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث، لتكون شاهدة على مرونة الشريعة الإسلامية، وقدرتها على تحقيق موجبات السعادة للبلاد والعباد، في إطار فهم وسطي، لا غلو فيه ولا تشدد، ولا إفراط ولا تفريط، فالحمد الله الذي تعبدنا بالإسلام، وجعلنا به مؤمنين.

❖ **أهمية البحث وسبب اختياره:**

إذا كان الإسلام غايته ومقصده إصلاح حال الناس وإقامة العدل فيهم وخطته وطريقته اليسر بهم ورفع الحرج عنهم فهو بلا ريب كفيل بكل سياسة عادلة ويجد كل مصلح في أصوله وكلياته متسعاً لكل من يريد من إصلاح، ولا يقصر عن تدبير شأن من شئون الدولة.

ويتفرع عن هذا القول بضرورة فتح الباب الاجتهاد؛ لأن الباب فتحه الرسول (ﷺ)، فلا يملك أحد إغلاقه من بعده، لاسيما وأن المرونة أو القابلية للتطور والملائمة من أهم خصائص الشريعة الإسلامية على مختلف ظروف الزمان والمكان.

ومن هنا تأتي أهمية التوسعة على ولاة الأمر في سن التشريعات في كل واقعة مستجدة لم يرد بشأنها نص محدد؛ لضبط شؤون البلاد والعباد، في ضوء قاعدة " تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور"، وهي المنسوبة للخليفة العادل سيدنا عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه)، وعليها بنيت الكثير

(١) السياسة الشرعية، الشيخ عبد الوهاب خلاف، (ص: ٢٤).

من الأحكام المستجدة، وخاصة مع تطور فنون الجريمة، واتساع نطاقها، فكان لزاماً وضع التشريعات المناسبة المنضبطة بميزان الشرع الإسلامي الحكيم.

❖ **مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس:

هل ما يضعه ولاة الأمور من تشريعات لمواجهة القضايا المستجدة يعد من محدثات الأمور المنهي عنها شرعاً؟

❖ **أهداف البحث:**

بالإضافة إلى السؤال السابق يهدف هذا البحث للإجابة عن الأسئلة الأتية:

١. ما ضابط التوسعة على ولاة الأمور في تدبير شؤون البلاد والعباد؟
٢. ما جه التوسعة على ولاة الأمور؟
٣. أهم الأحكام الفقهية المخرجة على قاعدة " تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور".
٤. إظهار مرونة الشريعة الإسلامية، وبيان أنها ليست قاصرة ولا جامدة بل هي شاملة ومرنة تحقق مصالح العباد والبلاد في كل زمان ومكان.

❖ **الدراسات السابقة:**

بعد الاطلاع والدراسة وقفت على دراستين مستقلتين تتعلقان بموضوع البحث:

الدراسة الأولى: سياسة عمر بن عبد العزيز في سن الأنظمة بناءً على قوله: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور للأمير الدكتور عبد العزيز بن سطام ابن عبد العزيز آل سعود بحث محكم منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (١٢)، (٢٠١٢م). أصل الباحث

مقولة " تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور" تأصيلاً فقهية، بالإضافة إلى ذكر تطبيقاتها في درء التعارض بين إطلاق المصالح، وتقييدات النظام، وعلاقة ذلك بتصرفات الإمام وتقييد المباح.

الدراسة الثانية: السياسة القضائية عند الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز: قاعدة تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور نموذجاً للدكتور دوكورى عبد الصمد، بحث محكم منشور في مجلة العلوم الإسلامية الدولية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية. مجلد (١)، العدد (١)، (٢٠١٧م). وقد تناول الباحث البعد السياسي الشرعي عند الخليفة عمر بن عبد العزيز، من خلال مقولة" تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور"، وهدفت هذه الدراسة إلى بيان مراعاة القاعدة نظام الحكم والقضاء الإسلامي، ومدى نسبة هذه المقولة إلى الخليفة، وتوصل البحث إلى نتائج أهمها: أن قاعدة تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور عين السياسة الشرعية، والمصالح المرسلة، بعيدة عن الابتداع في الدين.

❖ **منهج البحث:**

اتبعت في كتابة هذا البحث:

١- المنهج الاستقرائي: لتتبع مظان وأقوال العلماء في مناقشة القاعدة" تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور"، ولتحديد ووجوه التوسعة على ولاة الأمور في تدبير شؤون الدولة.

٢- المنهج التحليلي الوصفي: وذلك لدراسة القاعدة وتحليلها على ضوء السياسة الشرعية، ولتحديد ضابط التوسعة على ولاة الأمر لتجديد، ولاستنباط الكثير من الأحكام الفقهية المخرجة على هذه القاعدة.

❖ **خطة البحث**:

وقد أتت خطة البحث مبحث تمهيدي وخمسة مباحث، بالإضافة إلى المقدمة، والخاتمة:

- **المقدمة، وفيها: أهمية البحث، ومشكلته، والدراسات السابقة فيه، وأهدافه، ومنهج إعداده وخطته.**
- **مبحث تمهيدي في دلالة الالفاظ المستخدمة في البحث.**
- **المبحث الأول: أقوال العلماء في قاعدة" تحدث للناس من أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور".**
- **المبحث الثاني: ضابط التوسعة على ولاة الأمور في تدبير شؤون البلاد والعباد.**
- **المبحث الثالث: وجوه التوسعة على ولاة الأمور كما ذكرها الإمام القرافي.**
- **المبحث الرابع: وجوب العمل بروح الشريعة ما لم تكن هناك مناقضة لأصولها.**
- **المبحث الخامس: أهم الأحكام الفقهية المخرجة على قاعدة " تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور.**
- **الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.**

المبحث التمهيدي

دلالة مصلحات البحث

(الحكم- التوسعة – ولاة الأمور- الأقضية – المحدثات – الفجور)

أولا: دلالة الحكم لغة وشرعاً:

قال الفيومي: "الْحُكْمُ الْقَضَاءُ، وَأَصْلُهُ الْمَنْعُ، يُقَالُ: حَكَمْتُ عَلَيْهِ بِكَذَا إذَا مَنَعْته مِنْ خِلَافِهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَكَمْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ فَصَلْتُ بَيْنَهُمْ فَأَنَا حَاكِمٌ وَحَكَمٌ. وَالْحَكَمَةُ وِزَانُ قَصَبَةٍ لِلدَّابَّةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تُذَلِّلُهَا لِرَاكِبِهَا حَتَّى تَمْنَعَهَا الْجِمَاحَ وَنَحْوَهُ. وَمِنْهُ اشْتِقَاقُ الْحِكْمَةِ؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ صَاحِبَهَا مِنْ أَخْلَاقِ الْأَرْذَالِ". (١)

وفي الاصطلاح هو: أثر خطاب اللَّه تعالى، مثل الوجوب المأخوذ من قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، وهو استعمال الفقهاء، والفرق بين علماء الأصول وبين الفقهاء أن قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ هو الحكم عند الأصوليين، أما الفقهاء فيقولون: إن الحكم هو الوجوب، ودليله قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فالفقهاء يفرقون بين الحكم والدليل، أما علماء الأصول فيقولون: هما شيء واحد. (٢)

ثانيا: الدلالة اللغوية والاصطلاحية للتوسعة:

التوسعة ضد التضييق، يقال: وأوْسَعَهُ الشَّيءُ، جَعَلَهُ يَسَعَهُ. وريٌّ وفي الدُّعاءِ: اللَّهُمَّ أوْسِعْنا رَحْمَتَكَ أي: اجْعَلْها تَسَعُنا، ووَسَعَ اللهُ على الرَّجُلِ بالتَّخْفِيفِ أي: أوْسَعَ عليْهِ. (٣) وتفسر الرخصة بأنها: عبارة عن التوسعة واليسر

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (١٤٥/١).
(٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د/ محمد مصطفى الزحيلي، (٢٦٨/١)
(٣) تاج العروس، الزبيدي، (ص:٥٥٩٩) ، مادة(وسع).

والسهولة. [١] واستخدمها الفقهاء كعلة لبعض الأحكام الشرعية، ومنها قولهم: " والمقصود بالهدي التوسعة على المساكين". [٢] وقولهم:" مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة". [٣]

وعللوا نهيه(ﷺ) عن ادخار لحوم الأضاحي كما جاء في حديث السيدة عائشة(رضي الله عنها): تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ(ﷺ): «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ(ﷺ): «وَمَا ذَاكَ؟»" قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»[٤]، أي لأجل التوسعة على الطائفة التي قامت المدينة أيام التشريق . والدافة القافلة السائلة.

---

(١) كتاب الكليات، أبو البقاء الكفومى، (ص: ٧٤٤).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، (٢/ ٣٦٨).

(٣) المصدر السابق، (٤٤٢/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، (١٥٦١/٣،رقم:١٩٧١).وقوله(من أجل الدافة التي دفت) قال أهل اللغة :الدافة قوم يسيرون جميعا سيرًا خفيفاً. ودافة الأعراب من يرد منهم المصر. والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة. شرح النووي على مسلم، الإمام النووي، (١٩٣/١٣).

وقال الإمام الشاطبي في باب علة تقسيم المصالح إلى ضرورية وحاجية وتحسينية:" إن التوسعة ورفع الحرج يقتضي شيئاً يمكن فيه التضييق والحرج وهو الضروريات بلا شك والتحسينات مكملات ومتممات، فلا بد أن تستلزم أموراً تكون مكملات لها؛ لأن التحسين والتكميل والتوسيع لا بد له من موضوع، إذا فقد فيه ذلك عد غير حسن ولا كامل ولا موسع، بل قبيحًا مثلاً أو ناقصًا أو ضيقًا أو حرجًا، فلا بد من رجوعها إلى أمر آخر مطلوب، فالمطلوب أن يكون تحسينا وتوسيعا تابع في الطلب للمحسن والموسع". (١)

ويفهم من هذا أن التوسعة في مجال تشريع الأحكام مرتبطة بفتح باب الاجتهاد المنضبط بميزان الشرع، وذلك في كل مسألة لم يرد فيها نص شرعي قطعي، كما يفهم منه أن الأحكام المبنية على العرف والعادة: الأصل فيها التوسعة على الناس، فلا يجوز لأحدٍ كائنٍ من كان أن يضيق على الناس فيما اعتادوه وتعارفوا عليه إلا بدليل؛ وذلك لاختلاف الناس من قطرٍ إلى قطرٍ، بل إن من قواعد الشريعة أن العادة محكمة، أي تؤخذ الأحكام الشرعية بناءً على العادات المتقررة عندهم.

ثالثاً: الدلالة اللغوية والاصطلاحية لولاة الأمر:

ورد هذا المصطلح في أكثر من آية قرآنية وحديث نبوي، منها قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ..﴾[النساء: ٥٩]. واختلف العلماء في بيان المقصود منهم على أقوال كثيرة، منها ما روي عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) ومجاهد: (أولو الأمر) أهل القرآن والعلم، وهو اختيار مالك (رضي الله عنه). ونحوه قول

(١) الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى اللخمي، (٣/ ٢٠٦)

الضحاك قال: يعني الفقهاء والعلماء في الدين. وحكي عن مجاهد أنهم أصحاب محمد(ﷺ) خاصة....وقيل: هم أولو العقل والرأي الذين يدبرون أمر الناس. قال القرطبي: وأصح هذه الأقوال الأول والثاني. أما الأول؛ فلأن أصل الإمامة منهم والحكم إليهم.... وأما القول الثاني فيدل على صحته قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[التوبة:٩٥]، فأمر تعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه (ﷺ)، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة، ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجبًا، وامتثال فتواهم لازماً. قال سهل بن عبد الله (رحمه الله): لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وآخراهم". (١)

وفي تقديري أن المعنى المتبادر إلى الذهن في شأن من هم ولاة الأمر إنهم هم القائمون بأمر البلاد والعباد من الحكام والخلفاء والسلاطين والأمراء والرؤساء وغيرهم ممن يقومون مقامهم، وهذا ما دلت عليه ظواهر النصوص في السنة النبوية، ومنها قوله (ﷺ) عن جنادة بن أمية:" دَعَانَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ) فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ» قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» .(٢) قال الإمام النووي:" معنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكراً

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، (٥/ ٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الإمارة ،باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (٣/١٤٧٠)، رقم: (١٧٠٩٠).

محققًا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم. وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين .....، قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه.." (١)

رابعاً: الدلالة اللغوية والاصطلاحية لـ "محدثات الأمور":

عقد الإمام مسلم في صحيحه باباً باسم: "باب نقص الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور"، وروى عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (ﷺ)قال: " مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ "(٢). قال أهل العربية: الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به. وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه (ﷺ)، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات (٣). ومعنى "وإياكم "يعني أحذركم من محدثات الأمور، أي من الأمور المحدثة. لكن في الدين، أما في الدنيا إما مطلوب وإما مذموم حسب ما يؤدي إليه من النتائج.

فمثلاً: أساليب الحرب وأساليب الاتصالات، وأساليب المواصلات كلها محدثة، لم يوجد لها نوع فيما سبق، ولكن منها صالح ومنها فاسد حسب ما

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، عن عائشة (رضي الله عنها) كتاب الصلح، باب: كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، (١٨٤/٣)، رقم:(٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٣٤٣/٣)، رقم: (١٧١٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٦).

تؤدي إليه، فالمُحَذَّر منه المحدث في الدين عقيدة، أو قولاً، أو عملاً، فكل محدثة في الدين صغرت أو كبرت فإنها بدعة، هكذا قال النبي (ﷺ).

وفسر ابن الأثير " محدثات الأمور "بقوله:" ما لم يكن معروفاً في كتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماع، وقال: الابتداع إن كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله، فهو في حيِّز الذمَّ والإنكار، وإن كان واقعاً تحت عموم ما نَدَبَ الله إليه وحضَّ عليه أو رسوله، فهو في حيِّز المدح. (١)

خامسا: الدلالة اللغوية والاصطلاحية لـ"الأقضية"في قاعدة:"تحدث للناس من أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"

القضاء كحكم بين الناس له أكثر من معنى، منها تعريف علماء الحنفية بأنه:" الفصل بين الناس في الخصومات، حسمًا للتداعي، وقطعا للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة. (٢)

وعرفه بعض فقهاء الشافعية بأنه: "فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى". (٣)

لكن المعنى المراد في قوله " تحدث للناس أقضية "أي أحكام يستنبطها كل مجتهد بحسب اجتهاده. (٤) وهو المعنى المراد في البحث، بمناسبة وروده في القاعدة المذكورة.

---

(١) التحبير لإيضاح معاني التيسير، محمد بن إسماعيل الصنعاني، (١/ ٢٦٣).

(٢) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، (٣٥٢/٥)

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ص:٢٦٧).

(٤) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، (٣٥١/٢)

سادساً: الدلالة اللغوية والاصطلاحية لـ"الفجور".

يطلق الفجور ويراد منه: استحلال كلّ حرمة، قال في المحيط:" وأصْلُ الفُجُوْرِ: المَيْلُ عن الحَقِّ إلى الباطِلِ. ومنه قَوْلُهم في الدُّعاءِ: ونَتْرُلُ مَنْ يَفْجُرُكَ: أي يَخْتَلِقُ الكَذِبَ عليك. والفِجَارُ: من وَقَعَاتِ العَرَب بعُكَاظَ؛ تَفَاجَرُوا فيه فاسْتَحَلُّوا كُلَّ حُرْمَةٍ". (١) كما يحمل معنى الفجور على التسافح والسفاح. (٢)

قال في الفروق اللغوية في بيان الفرق بين الفسق والفجور:" الفسق هو الخروج من طاعة الله بكبيرة، والفجور الانبعاث في المعاصي والتوسع فيها (٣)

(١) المحيط في اللغة: إسماعيل بن عباد، (٢/ ١١٢).

(٢)المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده المرسي، (١/ ٤٨٣).

(٣) الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله، (ص: ٤٠٦).

المبحث الأول

أقوال العلماء في قاعدة" تحدث للناس من أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"

تحدث العلماء عن أصل هذه القاعدة[١]، وأكثرهم على أنها من الآثار المروية عن خامس الخلفاء الراشدين أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) وهو من الأئمة المقتدى بهم قولاً وفعلاً [٢] واختلف أهل العلم – وخاصة فقهاء المالكية منهم – في هذه القاعدة هل هي حديث أم أثر؟. والراجح عندهم أنها من الأثار. [٣]

وهنا يثور سؤال من الأهمية بمكان: هل ما يضعه ولاة الأمور من تشريعات لمواجهة القضايا المستجدة يعد من محدثات الأمور المنهي عنها شرعاً؟.

تصدى للإجابة على هذا التساؤل نفر كبير من العلماء، اكتفي هنا بما قاله الإمام ابن أبي زيد القيرواني، وأبو الوليد ابن رشد من فقهاء المالكية، ثم اتبعه بآراء بعض العلماء المعاصرين.

أولا: مناقشة ابن أبي زيد القيرواني للقاعدة:

قال الشيخ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ) في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني في شرح القاعدة:"تحدث للناس من أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور "، المعنى: أن المجتهد يجوز له أن يجدد أحكاماً لم تكن معهودة في زمن النبي(ﷺ) ولا في زمن الصحابة بقدر ما

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون، (١٧٧/٤)، الذخيرة للقرافي، (٤٥/١٠-٤٦)

(٢) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (ص: ٦٠٥).

(٣) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، (٢/ ٣٥١)

يحدثه الناس من الأمور الخارجة عن الشرع، ولكن لو وقعت في زمن النبي (ﷺ) أو في زمن الصحابة لحكموا فيها بذلك نحو القيام المطلوب في زماننا لترتب الضرر على تركه، فإنه لم يعهد سببه في زمان النبي (ﷺ) ولا في زمن الصحابة، ونحو الحلف على المصحف أو على مقام شيخ أو التحليف بالطلاق في حق من لم يقف على اليمين بالله، فإن سبب القيام وسبب التحليف بالطلاق أو غيره لم يعهد في زمن المصطفى ولا غيره من الصحابة، ولو وقع في زمنهم لحكموا فيه بمثل ما ذكرنا.

وهذه الأحكام المتجددة بتجدد أسبابها ليست خارجة عن الشرع بل هي منه لأن قواعد الشرع دلت على أن عدم وقوعها في زمان النبي (ﷺ) وزمن الصحابة لعدم حصول أسبابها، وتأخير الحكم لتأخير سببه لا يقتضي خروجه عن الشرع، كما لو أنزل الله حكما في اللواط من رجم أو غيره من أنواع العقوبات ولم يوجد في زمان المصطفى (ﷺ) ولا غيره من أصحابه ووجد في زماننا فإنا نحكم عليه بتلك العقوبة، ولا يعد هذا تجديدًا للشريعة، ويجب تقييد هذا كله بأن لا يلزم عليه إباحة محرم ولا ترك واجب، فلو كان الملك لا يرضى منا إلاَّ بشرب الخمر أو بالزنا أو غيرها من المعاصي، أو لا يرضى منا إلاَّ بترك الصلاة أو صوم رمضان لم يحل لنا أن نوافقه، وكذلك غيره، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا الحكم بذلك؛ لأن هذا لو وقع في زمن الصحابة لما جاز لأحد الحكم به ..". (١)

---

(١) أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ).

ثانياً: مناقشة أبي الوليد بن رشد للقاعدة تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"

ناقش الإمام أبي الوليد بن رشد [١] القاعدة [٢]: ومنها – أي من المسائل – إنك سألت فيه عن وجه ما روى عن عمر بن عبد العزيز، (رضي الله عنه)، أنه قال: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»، مع ما روى عن النبي (ﷺ)، من قوله؛ «تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ..»[٣] وما روى أيضًا من قوله: « وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » [٤]، وقوله:«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ» [٥] فالوجه في ذلك أن ما حدث من النوازل، التي لا يوجد فيها نص في الكتاب ولا في السنة ولا فيما أجمعت عليه الأمة يستنبط لها من الكتاب والسنة؛ لأن الله –عز وجل– يقول:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ.. ﴾[النساء: ٥٩]، معناه: إلى كتاب الله وسنة نبيه –ﷺ– وقال:﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، فجعل المستنبط من الكتاب

(١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)

(٢) مسائل أبي الوليد ابن رشد، (١/ ٦٨٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي –ﷺ– (٢/٨٨٦)، رقم: (١٢١٨)

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع، (٥/٤٤)، رقم:(٢٦٧٦) قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة –رضي الله عنها– كتاب الصلح، باب: كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، (٣/١٨٤) رقم:(٢٦٩٧) ومسلم في الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٣/١٣٤٣)، رقم:(١٧١٨).

والسنة علمًا، وأوجب الحكم به فرضاً وقال عز وجل:﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[الانعام: ٣٨]، قال أبو الوليد، – رضي الله عنه–: فلا نازلة الاَّ والحكم فيها قائم من القرآن، إما بنص، وإما بدليل، علمه من علمه، وجهله من جهله.

وهذا المعنى من الاستنباط مثل ما جاء من أن أبا بكر الصديق، –رضي الله عنه–، كان يجلد في الخمر أربعين، وكان عمر-رضي الله عنه -، يجلد فيها أربعين، إلى أن بعث اليه خالد بن الوليد –رضي الله عنه–، يذكر له أن الناس قد استخفوا العقوبة في الخمر، وأنهم انهمكوا فيها فما ترى في ذلك؟ فقال عمر لمن حوله، وكان عنده علي، وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف–رضي الله عنهم–، ما ترون في ذلك؟ ما ترى يا أبا الحسن؟ فقال علي، يا أمير المؤمنين نرى أن يجلد فيها ثمانين جلدة فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفترى ثمانون. (١) (٢)

ثالثا: مناقشة شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي

ناقش الإمام شهاب الدين النفرواي(٣) المسألة في شرحه لرسالة ابن أبي زيد القيرواني بقوله:" ولما كان كل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف قال: (و) يجب على المكلف (ترك) فعل (كل ما أحدثه المحدثون) من الابتداعات المخالفة لما كان عليه السلف الصالح لقوله (ﷺ): «مَنْ أَحْدَثَ فِي

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٢٢٠/٨)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤١٧/٤) رقم:(٨١٣١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

(٢) مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٦٨٠).

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٧/ ٢٦٠)

أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[١]، وقال (ﷺ)أيضا: «إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ»[٢] وهي ابتداعات الخلف السيئ الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات؛ لأنه (ﷺ) لم يمت حتى مهد الدين وأسس قواعده وأوضح كل ما يحتاج إليه ثم أحال بعده على أصحابه فقال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»[٣] الحديث فكل ما كان في كتاب أو سنة أو أجمع عليه أو استند إلى قياس أو إلى عمل أحد من الصحابة فهو دين الله، وما خالف ذلك فبدعة وضلالة فلا يجوز العمل به وبهذا لا معارضة بين ما هنا وبين ما يأتي في الأقضية" يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور " فإنه جعلها من الشرع ولم يجعلها ضلالة؛ لأن ما يأتي محمول على ما استند إلى كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، وما هنا محمول على ما لم يستند إلى واحد منها، ومحصل الجواب بإيضاح أن ما يأتي محمول على ما تقتضيه قواعد الشرع ولو وجد سببه في زمنه (ﷺ) لفعله، والبدعة التي هي في ضلالة ما ليست كذلك واختلف في معناها فقيل هي الأمر الذي لم يقع في زمنه (ﷺ) سواء دل الشرع على حرمته أو كراهته أو وجوبه أو ندبه أو إباحته، وإليه ذهب من قال: إن البدعة تعتريها الأحكام الخمسة كابن عبد السلام والقرافي وغيرهما، وهذا أقرب لمعناها لغة من أنها ما فعل من غير سبق مثال، وقيل: هي ما لم تقع في زمنه (ﷺ) ودل الشرع على حرمته وهذا معناها شرعا، وعليه جاء قوله (ﷺ) «خَيْرُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» فإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب بدعة على الأول؛ لأنه لم يقع في زمنه (ﷺ) وإن وقع منه الأمر به، وكذلك جمع القرآن في المصاحف، والاجتماع على قيام رمضان، والتوسع في لذيذ المآكل، وأذان جماعة بصوت واحد، وكان الإمام الشافعي (رضي الله عنه) يقول: المحدثات ضربان: أحدهما :ما أحدث مما يخالف الكتاب والسنة والإجماع فهذا هو البدعة الضلالة. وثانيهما: ما أحدث من الخير ولا خلاف فيه، وقد قال الإمام عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في قيام رمضان: نعمت البدعة هي يعني أنها محدثة لم تكن على هذه الكيفية وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى". (١)

هذه النفول واضحة الدلالة في أن ما يضعه ولي الأمر من تشريعات أو قوانين ونظم للمصلحة العامة أو ضبط مادة الأمر وتحقيق الأمن والاستقرار معتبر شرعاً ومتفق مع أصول الشريعة ومقاصدها. وتتفق مع منهج أهل التفسير لقوله تعالى:﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] فليس معنى القرآن تبياناً لكل شيء أنه أحاط بجزئيات الوقائع والحوادث، ونص على أحكامها، فإن الواقع يشهد بأنه في أغلب الأمر لم يدخل في هذه التفاصيل، فالقرآن الذي هو المصدر الأول للتشريع تبيان لكل شيء من حيث أنه قد أحاط بجميع الأصول والقواعد التي لابد منها في كل قانون ونظام وذلك كوجوب العدل والشورى ورفع الحرج....الخ .

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (١/ ١٠٩)

يقول القرطبي في تفسيرها:" أي ما تركنا شيئا من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه في القرآن، إما دلالة مبينة مشروحة، وإما مجملة يتلقى بيانها من الرسول (ﷺ)، أو من الإجماع، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب.."[١]

ويقول الإمام الشافعي: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها". [٢]

وبالجملة فإن الأصول الكلية في الإسلام ثابتة خالدة، شأنها شأن القوانين الكونية، التي تمسك السماوات والأرض أن تزولا، أو تضطرب أو تصدم أجرامها.

والفروع الجزئية مرنة متغيرة فيها قابلية للتطور، شأن ما في الكون والحياة من متغيرات جزئية، لازمة لحركة الإنسان والحياة.

ويتفرع هذا القول بضرورة فتح الباب الاجتهاد؛ لأن الباب فتحه النبي (ﷺ)، فلا يملك أحد إغلاقه من بعده، لاسيما وأن المرونة أو القابلية للتطور والملائمة من أهم خصائص الشريعة الإسلامية على مختلف ظروف الزمان والمكان.

---

(١) تفسير القرطبي، (٦/ ٤٢٠).

(٢) الرسالة للإمام الشافعي، (ص: ١٧).

المبحث الثاني

ضابط التوسعة على ولاة الأمور في تدبير شؤون البلاد والعباد

منح الإسلام ولاة الأمر سلطة سن تشريعات تدار بها شؤون البلاد والعباد وتستقيم بها الأمور وتنتظم بها الأحوال، وتنقطع به مادة الشر والفساد في الحال والمآل، إلا أن هذه السلطة ليست على إطلاقها ولكنها مقيدة بألا تخالف قصداً من مقاصد الشريعة الكلية، التي قال عنها الإمام الغزالي:" أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة". (١)

كما يلاحظ من تعريف الإمام الغزالي بأنه لا يقصد بالمصلحة معناها العرفي، وإنما يقصد بها جلب نفع أو دفع ضرر مقصود الشارع، فالمصلحة في نظر الشارع هي المحافظة على مقاصد الشارع، ولو كانت مخالفة لمقاصد الناس فإن مقاصد الناس عند مخالفتها لمقاصد الشارع ليست في الواقع مصالح، بل أهواء وشهوات زينتها النفس، وألبستها العادات والتقاليد ثوب المصالح، والأمثلة على ذلك كثيرة ومتنوعة قديمًا وحديثًا ، ومن ذلك أن أهل الفترة كانوا يرون أن المصلحة في وأد البنات، وقتل غير القاتل، وما كانوا يعتقدون أن في شرب الخمر

(١) المستصفى، أبو حامد الغزالي، (ص: ١٧٤)

ولعب الميسر، ونسبة الولد إلى غير أبيه مفسدة، فلما جاء الإسلام منع القصاص من غير القاتل، وحرم الخمر والميسر، وجعل النسب إلى الآباء. (١)

ويلاحظ من النص أن المصلحة المعتبرة شرعاً هي كل مصلحة ثبت الحكم المؤدي إليها بالنص أو الإجماع، أو القياس، الذي كانت العلة فيه معتبرة بتحصيل أسبابها الموصلة إليها. فشملت أمورًا تحققت فيها مصالح الناس في دنياهم وأخراهم، ووضع الشارع من الأحكام ما يوصل إليها عن طريق اقتباس الحكم من معقول النص، والإجماع والقياس، فأخذ العلة من هذه الأمور، وتعدية أحكامها إلى غير محل النص جائز .(٢)

ما يشترط في ولي الأمر من حيث الاجتهاد في النوازل والأحكام:

يشترط في ولي الأمر العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل (٣) **والأحكام عبر عنه العلماء تارة بشرط العلم، وتارة بشرط الاجتهاد، وقد ذهب جمهور العلماء على أن هذا الشرط لابد منه في الإمام، بل حكي فيه الإجماع.** (٤)

قال إمام الحرمين الإمام الجويني:" من شرائط الإمام أن يكون من أهل الاجتهاد بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث، وهذا متفق عليه ". (٥)

---

(١) ينظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د/ حامد حسان، (ص:٦، وما بعدها).

(٢) ينظر: المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع، د/جلال الدين عبد الرحمن، (ص:١٨)

(٣) النوازل: جمع نازلة، والنازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس. المصباح المنير، الفيومي (٧٣٤/٢)

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، (٢٣٩/٨)

(٥) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، إمام الحرمين الجويني، (ص:٣٥٨-٣٥٩).

أما الحنفية ذهبوا إلى عدم اشتراط الاجتهاد في الإمام، فقد ذكر صاحب الدر المختار شروط الإمام وقال:" ويشترط كونه مسلمًا حراً، ذكراً، عاقلاً بالغاً قادراً قرشياً، لا هاشمياً علوياً معصوما"(١)

أما الكمال بن الهمام فقد عدَّ العلم شرطاً من الشروط الواجبة في الإمامة ويقصد بالعلم علم المقلد في الأصول والفروع، بدليل أنه بعد أن بيَّن الشروط المطلوبة في الإمام وعد العلم منها قال: وزاد كثير في الأصول والفروع. (٢)

كما يشترط في الإمام أو في ولي الأمر الثقافة السياسية والحربية والإدارية: العلماء يشترطون في الإمام "الرأي" المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.(٣)

وذكر الرملي هذا الشرط، وقال:" ذا رأي" وعلل اشتراط ذلك بقوله:" ليسوس به الرعية ويدبر مصالحهم الدينية والدنيوية". (٤)

لكن تجب ملاحظة أن زيادة الدهاء عن حد الاعتدال قد تفضي إلى الخروج عن قوانين السلامة؛ قال بعض فقهاء المالكية "لأن زيادته تحمله على الحكم بين الناس بالفراسة وتعطيل أبواب الشريعة من إقامة بينة وما أشبه ذلك".(٥)

وشرط الاجتهاد يندر أن يتحقق في كثير من ولاة الأمر، إلاَّ أن ذلك لا يعني إهماله؛ لأن الأمر متعلق بتدبير صالح البلاد والعباد، لكن يفيد في تحققه أن ولاة

---

(١) الدر المختار، محمد علاء الدين الحصكفي، (٢/٢٤٠)، حيث لم يشر إلى أن الاجتهاد شرط في الإمام، ولم يخالفه ابن عابدين في حاشيته حاشية ابن عابدين، (٢/٢٤٠).

(٢) كتاب المسامرة في شرح المسايرة، الكمال بن أبي شريف بن الهمام، (٢/١٦٢).

(٣) الأحكام السلطانية، الماوردي، (ص: ٦٤).

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، (٧/ ٢٣٢).

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، (٧/٤٠٩-٤١٠).

الأمر يستعينون بنخبة من المستشارين لإدارة الشأن العام ومتعلقاته، وحتى تصح أعمالهم لابد من توفر هذه الشروط وبخاصة تلك المتعلقة بالكفاءة والخبرة، والحفظ والأمانة.

قال في المعونة:" ينبغي له أن يستبطن أهل الخير والأمانة والعدالة ليستعين بهم على ما هو بسبيله ويقوى بهم على التوصل إلى ما ينوبه ويخففوا عنه ما يحتاج فيه إلى الاستنابة فيه كالنظر في الأحباس والوصايا والقسمة وأموال الأيتام وغير ذلك". (١)

التوسعة المعتبرة شرعاً في إطار فقه السياسية الشرعية:

وزيادة على ما تقدم فقد اصطلح الفقهاء على أن التوسعة المعتبرة شرعاً تكون في إطار ما يعرف بفقه "السياسة الشرعية" وما يجب على الحاكم فعله عند خلو المسألة المستجدة من دليل، حتى لا يقال: إن الشريعة قاصرة عن تدبير مصالح البلاد والعباد.

واختلف الفقهاء حول مضمون السياسة، فذهب قوم إلى أن لا سياسة إلا ما وافق الشرع، أي لا سياسة إلاَّ بما نطق به الشرع بمعنى أنه لابد في الأمر المطروح من نص خاص. وهذا الفريق قد ضيق من دائرة السياسة الشرعية وجعلها قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وأنها محتاجة إلى غيرها في شئون تدبير مصالح العباد.

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي أبو محمد عبد الوهاب، (ص: ١٥٠١).

وذهب فريق آخر ومنهم- ابن عقيل الحنبلي- إلى أن السياسة الشرعية هي: ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول (ﷺ) ولا نزل به الوحي. (١)

وهذا الرأي قائم أساساً على العدالة والاستقامة لما فيه من التوازن بين الطرفين المتنافيين، فمتى ظهرت أمارات العدل بأي وجه من الوجوه، فثم شرع الله. ولهذا قرر الفقهاء أن السياسة العادلة لا يمكن أن تخالف ما نطق به الشرع بل هي موافقة لما جاء به، وهي جزء من أجزائه.

وقد قال ابن قيم الجوزية: "ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحكم، وإنما هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات والعلامات". (٢)

وقال الماوردي في بيان ما يجب على ولي الأمر فعله:" الذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء:

أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.... التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة.....الخ.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون

(١) الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص: ١٣).

(٢) المرجع السابق.

الأمين ويغش الناصح، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾.[سورة ص:٢٦](١)

فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة، ولا عذره في الاتباع حتى وصفه بالضلال، وهذا وإن كان مستحقًا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكل مسترع، قال النبي (ﷺ): "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ... ». (٢)

ولقد أصاب الشاعر(٣) فيما وصف به الزعيم المدبر حيث يقول:

وَقَلِّدُوا أَمْرَكُمْ لِلَّهِ دَرُّكُمْ ∴ رَحْبَ الذِّرَاعِ بِأَمْرِ الْحَرْبِ مُضْطَلِعَا
لَا مُتْرَفًا إِنْ رَخَاءُ الْعَيْشِ ∴ سَاعَدَهُ وَلَا إِذَا عَضَّ مَكْرُوهٌ بِهِ خَشَعَا
مَا زَالَ يَحْلُبُ دَرَّ الدَّهْرِ أَشْطُرَهُ ∴ يَكُونُ مُتَّبِعًا يَوْمًا وَمُتَّبَعَا
حَتَّى اسْتَمَرَّ عَلَى شَزْرٍ مَرِيرَتُهُ ∴ مُسْتَحْكَمِ الرَّأْيِ لَا فَخْمًا وَلَا ضَرَعَا

(١) الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص: ١٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن، (٥/٢)، رقم: (٨٩٢).
(٣) هو: لقيط بن يعمر بن خارجة الإيادي؛ شاعر جاهلي فحل، من أهل الحيرة، كان يحسن الفارسية، واتصل بكسرى سابور "ذي الأكتاف"، فكان من كتابه والمطلعين على أسرار دولته، وهو صاحب القصيدة التي مطلعها: "يا دار عمرة من محتلها الجرعا"، وهي من غرر الشعر، بعث بها إلى قومه بني إياد، ينذرهم بأن كسرى وجه جيشا لغزوهم، وسقطت القصيدة في يد من أوصلها إلى كسرى، فسخط عليه وقطع لسانه ثم قتله. توفي عام (٢٥٠ ه). الأعلام، خير الدين الزركلي، (٥/ ٢٤٤).

وعلى هذا فإن التوسعة على ولاة الأمور تتسع لتشمل كل النظم والتشريعات التي تساس بها الأمة في الداخل والخارج سواء في ذلك ما يتعلق بسياسة الأمة قضائياً، وخارجيًّا، وتعد هذه النظم والسياسات شرعية، طالما كان مصدرها الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما يعود إلى هذه المصادر من مصادر أخرى، في إطار ما يعرف بالمبادئ الكلية والمقاصد الشرعية.

المبحث الثالث

وجوه التوسعة على ولاة الأمور كما ذكرها الإمام القرافي

ذكر الإمام القرافي – الفقيه المالكي-[١] هذه الوجوه في كتابه الذخيرة، باب(السياسة) [٢] منه، مستهلاً هذه القواعد بقوله: "التوسعة في أحكام ولاة المظالم وأمراء الجرائم [٣] ليس مخالفًا للشرع بل تشهد له القواعد "وبيان هذه القواعد كما يلي:

أولها: قال الإمام القرافي" إن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية، لقوله (ﷺ): " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ "[٤] وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر، ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج". [٥]

---

(١) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)

(٢) الذخيرة للقرافي، (١٠/ ٤٥). وذكرها ابن فرحون في تبصرة الحكام (٢/ ١٥٣ وما بعدها)، نقلاً عن الإمام القرافي.

(٣) ولاة الجرائم، قريب من عمل وزير الداخلية في النظم المعاصرة.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/٥٥)، رقم:(٢٨٦٥) وابن ماجه في سننه، كتاب ذكر القضاة، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/٧٨٤)، رقم: (٢٣٤٠)، وصححه الحاكم (٢/٥٧)، ووافقه الذهبي. والضرر خلاف النفع. والضرار من الاثنين فالمعنى ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه. ولا لاثنين أن يضر كل منهما بصاحبه ظنا أنه من باب التبادل فلا إثم فيه.

(٥) الذخيرة للقرافي، (١٠/ ٤٥).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ووجه الدلالة من هذه الآيات واضح من أن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه، وإنما أقامه في بعض جوانبه على رفع الحرج والعسر عن هذه الأمة والتخفيف عنها.

وهذه القاعدة لها ما يبررها في واقع الأمة الإسلامية، فقد انتشرت في الأمم أمراض اجتماعية تتطلب من أنواع العلاج ما يصلح لهذه الأمم، ويتناسب مع حالها واستعدادها، ليكون أنجع في إزالة تلك العلل والأمراض، شريطة ألا يخالف ذلك أصلاً من أصول الإسلام.

الثانية: قال القرافي: "وثانيها: أن المصلحة المرسلة قال بها مالك وجمع من العلماء، وهي المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها، وهذه القوانين مصالح مرسلة في أقل مراتبها".(١)

الثالثة: قال القرافي: وثالثها: أن الشرع شدد في الشهادة أكثر من الهداية لتوهم العداوة ، فاشترط العدد والحرية ، ووسع في السّلم والقراض والمساقاة وسائر العقود المستثناة لمزيد من الضرورة ولم يقبل في الزنى إلا أربعة ، وقبل في القتل اثنين ، والدماء أعظم ، ولكن المقصود الستر ، ولم يحرج الزوج الملاعن في البينة خير في إيمانه ولم يجب عليه حد بذلك بخلاف القذفة، لشدة الحاجة في الذب عن الأنساب، وصون العيال والفُرش عن أسباب الارتياب، وهذه المباينات كثيرة في الشرع لاختلاف الأحوال ، فكلك ينبغي أن يراعى اختلاف

(١) الذخيرة للقرافي، (١٠/ ٤٥).

الأحوال في الأزمان ، فتكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين مما شهدت القواعد بالاعتبار ، فلا تكون مرسلة ، بل أعلى رتبة فتلحق بالقواعد الأصلية.(١)

الرابعة: **قال القرافي: "ورابعها: أن كل حكم غي هذه القوانين ورد دليل يخصه كما ورد في الصحيح: "أن رسول الله (ﷺ) في غزوته وجد رجلاً اتهمه بأنه جاسوس للعدو، فعاقبوه حتى أقر".(٢)**

وأما قبول المستورين فهو الواقع في تقليد عمر (رضي الله عنه) لأبي موسى الأشعري فقال فيه الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودٌ فِي حَدٍّ أَوْ مُجَرَّبٌ فِي شَهَادَةِ زُورٍ أَوْ ظَنِينٌ فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ.."(٣).(٤)

ونص ابن زيد في النوادر على أنا إذا لم نجد في جهد إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً للشهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاء وغيرهم لئلا تضيع المصالح. قال القرافي: وما أظنه يخالفه أحد في هذا، فإن التكليف مشروط بالإمكان، وإذا جاز نصب الشهود فسقه لأجل عموم الفساد جاز التوسع في أحكام المظالم والجرائم لأجل كثرة فساد الزمان.(٥)

---

(١) الذخيرة للقرافي (٤٥/١٠)

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب غزوة ذي قرد وغيرها (١٤٣٣/٣)، رقم:(١٨٠٧) عن إياس بن سلمة عن أبيه. واستنبط النووي منه قتل الجاسوس. شرح النووي (٦٧/١٢).

(٣) هذه جملة من رسالة عمر لأبي موسى الأشعري الشهيرة في القضاء وآدابه رواها الدارقطني في السنن (٣٦٧/٥)، رقم:(٤٤٧١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٣/١٠)، رقم:(٢٠٨٣٠).

(٤) الذخيرة للقرافي، (٤٦/١٠)

(٥) المصدر السابق.

الخامسة: قال القرافي: "وخامسها: إنا لا نشك أن قضاة زماننا وشهودهم وولائهم وأمناءهم لو كانوا في العصر الأول ما ولوا ولا حرج، وولايتهم حينئذ فسوق.. فإن خيار زماننا هم أراذل ذلك الزمان، وولاية الأراذل فسوق، فقد قال الحسن البصرى: أدركت أقواما كانت نسبة أحدنا إليهم كنسبة البقلة إلى النخلة، وهذا زمان الحسن فكيف زماننا؟ فقد حسن ما كان قبيحاً واتسع ما كان ضيقاً، واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان، ويعضد ذلك من القواعد الأصلية: أن الشرع وسع للموقع في النجاسة، وفي زمن المطر في طينه، وأصحاب القروح، وجواز ترك أركان الصلاة وشروطها إذا ضاقت الحال عن إقامتها، وكذلك كثير في الشرع، وكذلك قال الشافعي(ﷺ) : ما ضاق شيء إلا اتسع [1] ، يشير إلى هذه المواطن ، فكذلك إذا ضاق علينا الحال في درء المفاسد اتسع كما اتسع في تلك المواطن".[2]

فالشريعة بذلك راعت اختلاف الأحوال بما أنشأته من الرخص، فجوزت ما سبق ذكره، وما ذلك إلا لقصد رفع الحرج والمشقة في الأحكام.

السادسة: قال القرافي: وسادسها: أن من لطف الله بعباده أن يعاملهم معاملة الوالد لولده ، فالطفل لضعف حاله يغذي باللبن ، فإذا اشتد نقل إلى لطيف الأغذية فإذا اشتد نقل إلى غليظها فإن مرض عومل بمقتضى مرضه ، وهذه سنة الله تعالى في خلقه ، فأول بدء الإنسان في زمن آدم كان الحال ضعيفاً ضيقاً ، فأبيحت الأخت لأخيها ، وأشياء كثيرة وسع فيها ، فلما اتسع الحال وكثرت الذرية، وعتت النفوس حرم ذلك في زمان بني إسرائيل ، وحرم السبت ، والشحوم ، والإبل

(١) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي، (١/ ٤٩).

(٢) الذخيرة للقرافي، (١٠/٤٦)

وأمور كثيرة ، وفرضت عليهم خمسون صلاة ، وتوبة أحدهم بالقتل لنفسه ، وإزالة النجاسة بقطعها ، إلى غير ذلك من التشديدات ، ثم جاء آخر الزمان فهرمت الدنيا ، وضعف الجسد ، وقل الحبيب ، ولانت النفوس ، أحلت تلك المحرمات ، وعملت الصلوات خمساً ، وخفف الواجبات ، فقد اختلفت الأحكام والشرائع بحسب اختلاف الأزمان والأحوال ، وظهر أنها سنة الله في سائر الأمم وشرع من قبلنا شرع لنا ، فيكون ذلك بياناً على الاختلاف عند اختلاف الأحوال في زماننا ، وظهر أنها من قواعد الشرع ، وأصول القواعد، ولم يكن بدعاً عما جاء به الشرع".[1]

القاعدة السابعة: مبدأ الحكم بالعدل ، والتواصي بالخير ، وأن أمر المسلمين شورى بينهم ، يديرونه بما يحقق مصالحهم ، ويكفل سعادتهم ، وهذه المبادئ مقررة محكمة دل عليها الكثير من الآيات القرآنية والسنة النبوية المطهرة[2] نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] وغيره كثير.

فرعاية هذه المبادئ العامة، وإجادة فهمها، ومعرفة مواطن تطبيقها كفيلة بأن تفتح على الناس أبواباً واسعة ينفذ منها كل من له شأن في سياسة الأمم ومن يعنيه أن تقوم شئونها على قواعد الصلاح والرشاد. [3]

---

(١) الذخيرة للقرافي، (٤٧/١٠).

(٢) ينظر: السياسة الشرعية والفقه الإسلامية: الشيخ عبد الرحمن تاج (ص: ٧٥-٧٦)

(٣) السياسة الشرعية والفقه الإسلامية: الشيخ عبد الرحمن تاج ، (ص: ٧٦).

هذه الوجوه تدل على اعتبار السياسة جملة، وعلى وجوب الرجوع إلى أحكامها في تدبير شئون العباد، فهي من دين الله وشرعه وهي عدله وهداه الذي أرشد إليه كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ).

قال ابن القيم (رحمه الله) –:"ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالاتها، وإنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يفصل بين الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح، عرف أن من السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها وأن من له بمعرفة بمقاصدها، ووضعها موضعها، وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها".(١)

وفي نفس المعنى ومن باب التوسعة على ولاة الأمور ذهب القاضي أبو بكر العربي في تفسير قوله تعالى:﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدنيا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة:٢٠٤] إلى تقرير حق ولي الأمر في عدم التعويل على ظاهر الناس فقط ،بل البحث عن باطنهم ،وفي هذا يقول:" في هذه الآية عند علمائنا دليل على أن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس، وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم؛ لأن الله تعالى بين أن من الخلق من يظهر قولاً جميلا وهو ينوي قبيحًا.وأنا أقول: إنه يخاطب بذلك كل أحد من حاكم وغيره، وإن المراد بالآية ألا يقبل أحد على ظاهر قول أحد حتى يتحقق بالتجربة، ويختبر بالمخالطة أمره"(٢).

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط عالم الفوائد (١/ ٧)

(٢) أحكام القرآن لابن العربي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط:٣) ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (١/ ٢٠١).

هذه إشارة إلى أهم القواعد الشرعية التي تفتح باب التوسعة على الحكـــام وولاة الأمور لمتابعة كل المتغيرات والتطورات وسن التشريعات المحققة للمصلحة العامة، بما لا يخالف قصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، فهذه السياسات متى ترتب على العمل بها ضبط واستقرار شؤون العباد والبلاد أصبحت جزءً من شرعة الله وجزءً من عدله وهداه.

المبحث الرابع

وجوب العمل بروح الشريعة ما لم تكن هناك مناقضة لأصولها

من وجوه التوسعة على ولاة الأمور أن العمل بروح الشريعة الإسلامية أصل من أصول التشريع الإسلامي، وباب واسع من أبواب التيسير، وضرب من ضروب تنظيم مصالح البلاد والعباد، ومسايرة التطورات والتغيرات بما لا يخالف قصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

هذا الفهم ليس بدعاً من القول يلام عليه قائله، بل هو منهج راشد سلكه كثير من العلماء، بصدد فتح باب التوسعة على ولاة الأمور للمصلحة العامة والشواهد على ذلك كثيرة، بيان أهمها كما يلي:

أولاً: شواهد من القرآن الكريم

عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، يقول الشيخ مصطفى المراغي(١): "إن هذين النصين يجب أن تبقى سيطرتهما تامة على جميع التشريع الإسلامي ، فإذا وجدنا أن العمل بالنصوص الخاصة بمسألة من المسائل من شأنه أن يؤدى إلى الوقوع في الحرج كان واجباً ألا تطبق النصوص

(١) أحمد بن مصطفى المراغي: مفسر مصري، من العلماء. تخرج بدار العلوم سنة ١٩٠٩ ثم كان مدرّس الشريعة الإسلامية بها. وولي نظارة بعض المدارس. وعين أستاذا للعربية والشريعة الإسلامية بكلية غوردون بالخرطوم. له كتب، منها (الحسبة في الإسلام) و(الوجيز في أصول الفقه) و (تفسير المراغي – ط).توفي عام(١٣٧١ه). الأعلام للزركلي، (١/ ٢٥٨).

الخاصة على تلك المسائل ، وإنما يطبق ذلك النص العام الموجب لنفى الحرج" .[1]

ومن المبادئ الشرعية الشهيرة "الضرورات تبيح المحظورات" وقد أشارت إليه الآية الكريمة ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ . [الأنعام:١١٩]

ويخرج على دلالة هذه الآيات الطريقة التي كان يأخذ بها الرسول (ﷺ) في توزيع غنائم الحروب على جماعة المحاربين، والتي كانت تتبع في صدر الإسلام والواقع أن ثمة اختلافاً كبيراً في ظروف البيئة، وما يسود فيها من أنظمة بين ذلك العصر والعصر الحديث.

يقول الشيخ عبد الرحمن تاج :"بعد أن أصبح للجيوش نظام خاص وقانون يسرى على جميع وحداتها ، وبعد أن صارت نفقات الجنود ومعداتهم مكفولة في مال الأمة ، يستوي في ذلك الغنى منهم والفقير ، لكن الجندي في الصدر الأول من الإسلام كان –في أغلب الأمر ينتسب بنفسه للجندية ، ثم يخرج لها بسلاحه وفرسه ، وينفق فيها على نفسه ، وما كان يلزم من لم يخرج للجهاد بشيء من هذه النفقات ، فكان من العدل أن يكون لكل من المجاهدين نصيب فيما يحرزون من غنائم ، ولهذا كانت تختلف هذه الأنصباء ، ليس من يخرج للحرب راجلاً كمن يخرج لها بفرسه، وينفق عليها وعلى نفسه، ولذلك كان للراجل سهم وللفارس سهمان أو ثلاثة أسهم".[2]

---

(١) الاجتهاد في الإسلام، للشيخ محمد مصطفى المراغي، (ص٥١).

(٢) ينظر: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي للشيخ عبد الرحمن تاج، (ص:٢٠)

ثانياً: الشواهد من السنة النبوية

١. سئل الرسول (ﷺ) أن يفرض تسعيراً لأثمان بعض الحاجيات فرفض، ففي الحديث الذي رواه أنس (رضي الله عنه) قال: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ(ﷺ)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ هُوَ المُسَعِّرُ، القَابِضُ البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ».[١] ولكن لما تغيرت الأحوال في عهد التابعين وجدنا طائفة من فقهائهم (كسعيد بن المسيب) يفتون بجواز التسعير نزولاً لما تقضى به المصلحة. [٢]

٢. أباح النبي (ﷺ)، للنساء الخروج إلى المساجد للصلاة، فقد قال (ﷺ):"لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»[٣] ورغم أن اللفظ عام فقد حدث بعد ذلك أن تغيرت حالة النساء وأحدثن ما لم يكن في عصر النبوة حتى قالت السيدة عائشة (رضي الله عنه)،:" لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ)رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ مَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ" [٤]، فلو استمر الحكم مع تغير الحال لأدى إلى مفسدة عظيمة تربو على ما يجلبه الخروج من المصلحة من تعلم الدين وإدراك فضل الجماعة...[٥]

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، (٢٩٧/٣) رقم:(١٣١٤) وقال:" حديث حسن".

(٢) المغني، ابن قدامة المقدسي، (٤/ ١٦٤).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد، (٢٢٧/١) رقم:(٤٤٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٣/٤٢)، رقم:(٢٥٦٠٩)، ومعنى "أحدث النساء" يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب.

(٥)تعليل الأحكام الشرعية، د./ مصطفى شلبي، (ص:٧)

ثالثاً: الشواهد من عمل الصحابة والتابعين:

من الثابت أن أصحاب رسول (ﷺ) كانوا ينظرون إلى الأمر، وما يحيط به من ظروف وتحف به من مصالح ومفاسد ويشرعون له الحكم المناسب، وإن خالف ما كان في عهد رسول – من حيث الظاهر – وليس هذا إعراضاً منهم عن شريعة الله أو مخالفة لرسوله، بل هو سر التشريع الذي فهموه، ولولا علمهم بجواز مثل هذا لما أقدموا عليه متشاورين، وبعد المشاورة مُجمّعين. والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

١. موقفهم من الطلاق الثلاث، والدية، واللقطة، وتقسيم الغنيمة، والزيادة في حد الخمر، ومنعهم خروج النساء إلى المساجد، وتضمين الصناع، بعد أن كانت هذه في عهد النبوة على غير ذلك.(١)

٢. ومن ذلك إلزامه للمطلق ثلاثاً بكلمة واحدة بالطلاق، وهو يعلم أنها واحدة، ولكن لما كثر الناس منه رأى عقوبتهم بإلزامهم به، ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة، وقد أشار إلى ذلك ابن عباس(رضي الله عنهما)، قَالَ: " كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ".(٢)

قال الإمام النووي في شرحه للحديث :"وقوله (أناة) أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة (فلو أمضيناه عليهم) أي فليتنا أنفذنا عليهم ما استعجلوا فيه

(١) ينظر في هذا: الطرق الحكمية لابن القيم، (ص: ١٦) وما بعدها، تعليل الأحكام الشرعية د./ مصطفى شلبي (ص: ٣٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق الثلاث، (١٠٩٩/٢)، رقم:(١٤٧٢).

فهذا كان منه تمنيا ثم أمضى ما تمناه أو المعنى فلو أمضيناه عليهم لما فعلوا ذلك الاستعجال ...فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر "[1]

وهذا الذي حدث من الصحابة (رضي الله عنهم) وجه من وجوه العمل بالسياسة الشرعية، أو السياسة الجزئية كما قال ابن القيم: "إن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة، يختلف باختلاف الأزمنة، فظنّها من ظنّها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة، ولكن عذر وأجر، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين. وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي من تأويل القرآن والسنة. "[2]

هكذا كان الصحابة (رضوان الله عليهم) ينظرون إلى الأمر ، وقد سار على نهجهم التابعون وتابعوهم وسلكوا مسلكهم، فأفتوا بأشياء لم تكن من قبل ذلك: أفتوا بالتسعير مع نهي رسول الله (ﷺ) عنه ، وقد قال ابن القيم: إن نهي رسول الله (ﷺ) لعدم وجود ما يقتضيه ، ولو كان لفعله"[3] ، وكذلك ردوا شهادة الوالد لولده ، والزوج لزوجه ، والأخ لأخيه مع تجويز من قبلهم الشهادة منهم ، وفي

---

(١) شرح النووي على مسلم، (١٠/ ٧٠).

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، (١/ ٤٧).

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢/ ٦٣٨).

هذا يقول شهاب الزهري (ﷺ) ":" لم يكن سلف المسلمين الصالحين على رد شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا الأخ لأخيه ولا الرجل لامرأته، ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت بينهم أمور حملت الولاة على اتهامهم فنكرت شهادة من يتهم إذا كان من قرابة المشهود له، وكان ذلك من الولد والوالد والزوج والزوجة لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان. و(قال) صاحب المباني اليقينية ثم اتسعت التهم الآن فأفتى شيوخنا بسقوط شهادة الخال والأصهار وغيره وبه العمل، وقد قال عمر بن عبد العزيز:" تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور".[١]

رابعا: شواهد لما عليه الفقهاء القدامى:

يرى الإمام مالك أن المصلحة المرسلة تخصص عموم القرآن إذا لم يكن قطعي الدلالة، كما أنها تبيح عدم الأخذ بخبر الآحاد إذا تعارضت معه؛ لأنه يكون بين أيدينا دليلان أحدهما ظني والآخر قطعي، ومن المقررات الفقهية "أنه إذا تعارض ظني مع قطعي الدلالة، أو رد – أي لم يأخذ به – إن كان غير قابل للتخصيص، ويلاحظ أن النص القابل للتخصيص هو النص العام أي الذي يضع قاعدة عامة أو مبدأ عاماً.[٢]

وفى هذا الصدد ذكر ابن العربي أن الإمام مالكًا يرى أن المصلحة المرسلة تخصص عموم القرآن في حين أن النص قطعي الدلالة، وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[البقرة: ٢٣٣]، قال ابن العربي: إن مالكاً (ﷺ) قال في المرأة إذا كانت شريفة القدر لا يلزمها إرضاع ولدها إن قبل ثدي غيرها؛ لمصلحة المحافظة

(١) توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، (١/ ٨٠)
(٢) أصول الفقه لأبى زهرة، (ص:٢٨٧)

على جمالها جرياً على عادة العرب في ذلك، وخصص بذلك عموم القرآن"[١] ويلاحظ أن مالكاً يشترط في المصلحة المرسلة أن يكون في الأخذ بها رفع حرج.[٢]

وفي مسألة عدم جواز اتخاذ الكلاب: فإن هذا الحكم مقيد بما إذا لم يضطر إلى اتخاذها لحفظ محله أو حفظ نفسه وإلا جاز، وفي هذا يروى عن ابن أبي زيد القيرواني حين سقط حائط داره وكان يخاف على نفسه من عدوه فاتخذ كلبا، ولما قيل له: كيف تتخذه ومالك نهى عن اتخاذ الكلاب في غير المواضع الثلاثة؟ فقال: لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسدًا ضاريا"[٣] وفي هذا دليل على أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، فالإمام مالك (ﷺ)كان يقيم في مدينة رسول الله (ﷺ) والعهد به قريب، أما ابن أبي زيد فكان يعيش في أطراف مدينة القيروان، وتوفي عام(٣٨٦هـ) [٤]، فالزمان غير الزمان، والمكان غير المكان؛ لذا تغيرت الفتوى بما يناسب الحال.

وقد خالف أبو يوسف ومحمد إمامهما في كثير من المسائل تبعاً لتغير الأزمنة كما في مسألة تعديل الشهود، وتحقق الإكراه من غير السلطان؛ لأن العدالة كانت غالبة في زمن أبي حنيفة رضي الله عنه، فاكتفى بالعدالة الظاهرة فيما عدا الحدود، والقصاص، ولم يرد تزكيتهم استناداً لحديث "المسلمون عدول

(١) أحكام القرآن، ابن العربي، (٢٧٥/١).

(٢) أصول الفقه، لأبى زهرة، (ص ٤٢٩)

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (٢/ ٣٤٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل، (٥/ ٣١).

(٤) عالم المغرب أبو محمد عبد الله ابن ابى زيد القيرواني صاحب الرسالة، تذكرة الحفاظ شمس الدين الذهبي، (١٥١/٣).

بعضهم على بعض"[١] فلما فسد الناس شرط صاحباه التزكية، لئلا تضيع الحقوق، وكذلك كانت القوة والغلبة للسلطان فقط دون غيره فقال: إن الإكراه المغير للأحكام لا يكون إلا منه ، وفي زمن صاحباه لما تغيرت الأحوال ، وصار في الناس غير السلطان من قوة وغلبة قالا يتحقق منه الإكراه.[٢]

وقد سلك المتأخرون من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة نفس المسلك في المخالفة، فأفتوا بأحكام تخالف المرويّ عن أئمتهم، بل تخالف النصوص أحياناً معللين ذلك بالحاجة واختلاف الزمان وتغير الأحوال.

ولذا نرى القرافي يقول في إيقاع الطلاق الثلاث يقول الزوج "عليَّ الحرام" وإياك أن تقول إنا لا نفهم منه إلا الطلاق الثلاث؛ لأن مالكاً رحمه الله قال، أو لأنه مسطور في كتب الفقه؛ لأن ذلك غلط، بل لابد أن يكون ذلك الفهم حاصلاً لك من جهة الاستعمال، والعادة كما يحصل لسائر العوام كما في لفظ الدابة والبحر والرواية.

وقال في موضع آخر:" ومن أفتى بغير ذلك – يقصد مراعاة العادة – كان خارقاً للإجماع، فإن الفتيا بغير مستند مجمع على تحريمها.. ومتى تغيرت فيه العادة تغير الحكم بإجماع المسلمين وحرمت الفتيا بالأولى، وفي موضع ثالث يقول: الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضي. ولذلك يرى أن ما عليه المالكية وغيرهم من الفقهاء من الفتيا في بعض الألفاظ بالطلاق الثلاث كعليّ الحرام من غير نظر للعادة هو خلاف الإجماع، وأن من توقف منهم عن ذلك ولم يجر المسطورات في الكتب على ما

---

(١) سبق تخرجه.

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د./ يوسف حامد العالم، (ص: ١٨٢).

هو عليه، بل لاحظ تنقل العوائد في ذلك أنه على الصواب سالم من هذه الورطة العظيمة". (١)

فكل مخالفة من الأواخر للأوائل إذا لم تكن مبنية على هذا المبدأ تعتبر خروجاً على أصول الشريعة، ونصوصها وعند ذلك تكون ضلالاً محضاً، أما المخالفين بمقتضى هذا المبدأ فإنهم حصروه في دائرة محدودة حسبما تقتضي المصلحة ويتحقق مقصد الشارع، ولهم في ذلك سلف صالح من صحابة رسول الله (ﷺ) والتابعين وتابعيهم، ملاحظين ما أحاط بالناس من عرف وعادات وما جد عندهم من معاملات. (٢)

خامساً: شواهد مما عليه العمل لدى علماء الشريعة المعاصرين:

يرى بعض علماء الشريعة في هذا العصر أنه لا يعد من المخالفة لنصوص الشرع إذا عملنا بروحها أي طبقاً لحكمتها، ولم نقف عند حرفيتها إذا قضت المصلحة بذلك طالما لم يكن في عملنا مناقضة لأصل من أصول الإسلام.

يقول الشيخ عبد الرحمن تاج: "فليس من المخالفة لنصوص الشريعة ما فعله عثمان بن عفان(رضي الله عنه) بضالة الإبل إذ أمر بمعرفتها وتعريفها فإن أدركها صاحبها أخذها وإن لم يدركها بيعت وحفظ ثمنها، فهو لم يسر على ما كان عليه العمل من قبل، إذ كانت الإبل الضالة تترك مرسلة لا يمسها أحد حتى يعثر عليها صاحبها ولم يقف عند حرفية ما ورد في الصحيحين ...الخ"(٣) وهو يشير بذلك إلى الحديث الذي أجاب فيه الرسول (ﷺ) على من سأله ماذا يفعل بالغنم أو

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي، (١/ ٤٥).

(٢) ينظر: المقاصد العامة للشريعة د./ يوسف حامد العالم، (ص: ١٨٤)

(٣) السياسة الشرعية، للشيخ عبد الرحمن تاج، (ص١٧: ٢٠)

الإبل إذا وجدها ضالة، فأجاب الرسول عن ضالة الإبل بقوله "مالك ومالها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها. (١)

يقول الشيخ تاج تعليقاً على ما تقدم :"لم يقف عثمان بن عفان(رضي الله عنه) عند حرفية هذا النص ، بل خالفه ظاهراً ؛ لأنه رأى أن الحال قد تبدل ، وأن الحديث ورد في عهد ما كان يخشى فيه على ضالة الإبل أن يضيع وتمتد إليها الأيدي ، فلما رأى هذه الأيدي قد امتدت إليها أمر بجمعها وبيعها ، ليحفظ ثمنها لأصحابها ، أو ينتفع به في المصالح العامة إن لم يظهر لها صاحب ، فعثمان (رضي الله عنه) إذا كان قد خالف في الظاهر هذا الحديث فهو في الواقع وباطن الأمر عامل به ومتمسك بروحه " ثم يقول: ولم تعد الحالة الثانية من جنس الحالة الأولى التي ورد فيها الحديث" .(٢)

ولقد ذكر ابن القيم، والإمام الشوكاني في نيل الأوطار(٣) أمثلة مماثلة منها ما يلي:

---

(١) رواه مسلم في كتاب اللقطة (٣/١٣٤٦ رقم:١٧٢٢) ولفظه: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ(ﷺ)، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا»، قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» وقوله:(معها سقاؤها وحذاؤها) معناه أنها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملأ كرشها بحيث يكفيها الأيام وأما حذاؤها فهو أخفافها لأنها تقوى على السير وقطع المفاوز". شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢١).

(٢) السياسة الشرعية، للشيخ عبد الرحمن تاج، (ص٢٠).

(٣) ينظر: أعلام الموقعين، (٣/١٣)، ونيل الأوطار، الإمام الشوكاني، (٨/٣٢٨)

١. منها أن الرسول(ﷺ) نهى أن تقطع الأيدي في الغزو، يقول ابن القيم في ذلك:" أن النبي(ﷺ): «نهى أن تقطع الأيدي في الغزو» رواه أبو داود.[١] ، فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم. [٢]

٢. ومنها أن الصحابي الجليل سعد بن أبى وقاص(رضي الله عنه)، والذي كان أمير الجيش في موقعة القادسية كان أحد جنوده (أبو محجن الثقفى) لا يستطيع صبراً عن شرب الخمر، فحبسه سعد وأمر بتقييده، ولكنه استطاع أن يفلت من القيد ومن الحبس للاشتراك في القتال، ولما هزم العدو وكان أبو محجن قد أبلى في القتال بلاءً بهر سعداً وجيش المسلمين ، فخلى سعد سبيله وأقسم ألا يقيم عليه الحد من أجل بلائه في القتال ، فتاب أبو محجن بعد ذلك عن شرب الخمر[٣]، فتأخير الحد أو إسقاطه كان لمصلحة راجحة هي خير للمسلمين وله من إقامة الحد عليه".[٤]

---

(١) ولفظه:"عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ قَالَ كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فِى الْبَحْرِ فَأُتِىَ بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ مِصْدَرٌ قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً فَقَالَ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ «لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِى فِى السَّفَرِ». وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ." سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب السارق يسرق في الغزو (٢٤٦/٤)، رقم:(٤٤١٠).

(٢) أعلام الموقعين، (١٣/٣)

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (٣/ ٥٦).

(٤) أعلام الموقعين، (١٤/٣).

ومن ذلك يفهم أن الذي حدث هنا لم يكن مجرد "تأخير للحد" إنما كان "وقف للحد" لتخلف شروطه، كما يفهم من ذلك أن حداً من الحدود توقف نزولاً على مقتضيات مصلحة عامة. (١)

ففي كل ما تقدم – وغيره كثير – دليل على أن العمل بروح النص، وخاصة عند الضرورة أو الحاجة باب من أبواب التوسعة على ولاة الأمور.

(١) الشريعة الإسلامية مصدراً أساسي للدستور، د/عبد الحميد متولي، ط منشأة المعارف بالإسكندرية ط ثانية ١٩٧٢، (ص ١٥٤).

المبحث الخامس

أهم الأحكام الفقهية المخرجة على قاعدة

" تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور "

استنبط الفقهاء –وخاصة فقهاء السادة المالكية – الكثير من الأحكام الفقهية المخرجة على هذه القاعدة، وهي في مجملها دالة على أنه لولا تغير الأزمان وتبدل الأحوال، وضعف النفوس لما كانت هذه الأحكام، كما أنها دالة على أن الحكم المرتبط بالمصلحة يتغير بتغير المصلحة، وأن ولي الأمر لو لم يسلك هذا الوجه من الشدة لفسد الأمر وانهمك الناس في الشهوات والمعاصي بغير راد من شرع أو ضمير. وفي هذا يقول الإمام القرافي:" روي عن الحسن البصري أنه قال:" إنكم لتأتون أموراً هي في أعينكم أدق من الشعر إن كنا لنعدها من الموبقات" ثم قال :" فكان يكفيهم قليل التعزير ثم تتابع الناس في المعاصي حتى زوروا خاتم عمر (رضي الله عنه) وهو معنى قول عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) :"تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور.."."[1] ومن هذه الأحكام مايلي :

أولاً: مشروعية الزيادة في الحد لأجل الزيادة في الذنب:

قال القرطبي في تفسيره بصدد شرح قول الله تعالى:﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢]:"نص الله تعالى على عدد الجلد في الزنى والقذف، وثبت التوقيف في الخمر على ثمانين

(١) الفروق للقرافي، (١٧٧/٤)

من فعل عمر في جميع الصحابة- أي حضرتهم-، فلا يجوز أن يتعدى الحد في ذلك كله. (١)

قال ابن العربي:" وهذا ما لم يتابع الناس في الشر ولا احلولت لهم المعاصي، حتى يتخذوها ضراوة (٢)، ويعطفون عليها بالهوادة فلا يتناهوا عن منكر فعلوه، فحينئذ تتعين الشدة ويزاد الحد لأجل زيادة الذنب. وقد أتي عمر بسكران في رمضان فضربه مائة، ثمانين حد الخمر وعشرين لهتك حرمة الشهر. فهكذا يجب أن تركب العقوبات على تغليظ الجنايات وهتك الحرمات. وقد لعب رجل بصبي فضربه الوالي ثلاثمائة سوط فلم يغير ذلك مالك حين بلغه، فكيف لو رأى زماننا هذا بهتك الحرمات والاستهتار بالمعاصي، والتظاهر بالمناكر وبيع الحدود واستيفاء العبيد لها في منصب القضاة، لمات كمدا ولم يجالس أحدا، وحسبنا الله ونعم الوكيل". (٣)

وهذا الوجه من الزيادة في الحد لأجل الزيادة في الذنب معتبر شرعاً، يقابله في النظم القانونية المعاصرة ما يعرف بالظرف المشدد، وهو وجه من وجوه السياسة الجنائية الشرعية، قال عنه صاحب معين الحكام:" اعلم أن السياسة شرع مغلظ. ثم يحصر أحكام الشريعة كلها في أحكام خمسة، ويقول في القسم الخامس الذي خصه بالحدود والتعازير: إنه هو المقصود شَرْعٌ للسياسة والزجر". (٤)

---

(١) الضراوة: أي العادة وشدة الشهوة.

(٢) تفسير القرطبي، (١٢/ ١٦٤).

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي، (٣/ ٣٣٥).

(٤) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين الطرابلسي، (ص: ١٦٤).

ثانيا: مشروعية تحليف المسلم بالطلاق والمصحف وغيره، حيث لا ينكف عن الباطل إلاّ بذلك:

من الثابت شرعاً أنه لا يجوز الحلف بغير الله؛ لعموم الأحاديث التي وردت في النهي عن ذلك، لكن يجوز تحليف المسلم بالطلاق والمصحف وعلى سورة براءة تغليظاً للمتهم، أو الشاهد، وخاصة إذا لم ينزجر إلا بذلك.

قال ابن فرحون المالكي:" للقاضي تحليف الشاهد ولو بالطلاق إن اتهمه، أي لقاعدة: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوه من الفجور، وهو من كلام عمر بن عبد العزيز استحسنه مالك؛ لأن من قواعد مذهبه مراعاة المصالح العامة". (١)

وفي شرح الزرقاني على مختصر خليل:" ويؤخذ من ذلك بالأولى جواز تحليف المسلم على المصحف أو براءة أو أضرحة المشايخ أو بالطلاق الثلاث ونحو ذلك، حيث لا ينكف عن الباطل إلا بذلك. ويدل على الجواز أيضًا من قواعد الشرع ارتكاب أخف الضررين وهو تحليفه على ما ذكر دون ضر وضياع الحق ويوافقه قول الرسالة عن عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ". (٢)

ثالثاً: الشهادة على خط القاضي أو الشاهد مخافة التزوير:

من الثابت أن الشريعة الإسلامية نهت عن التزوير أشد النهي؛ لما يترتب عليه من كذب وتضليل وإضاعة الحقوق، وتغيير الحقائق في وسائل الإثبات.

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٢١٩)، وينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك) (٤/ ٢٤٧) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، لابن عرفه الدسوقي، (٤/ ١٧٤).

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل، (٧/ ٤٠٢).

فالكذب في الشريعة الإسلامية من أشد الكبائر لكونه يضر بأهم وسيلتين من وسائل الإثبات (الشهادة والكتابة) التي تعتمد على الثقة العامة.

جاء في مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ: "إن الشهادة على خط الشاهد جائزة، ولا يجوز في ذلك أقل من شاهدين، ويحلف الطالب مع شهادتهما، ويستحق حقه كما نقلاها عنه في حياته، ومنهم من منعها، ووجه القول بالمنع: أن الناس قد دخلوا وأحدثوا من الفجور والضرب على الخطوط ما لا يخفى، قال محمد بن عبد الحكم[1]: وقد كان فيما مضى يجيزون الشهادة على طابع القاضي، ورأى مالك ألا تجوز.

ووجه القول بالجواز: أن ذلك أمر دعت إليه الضرورة لاندراس البينات، وانقراضها. فالقول بمنعها ذريعة إلى إبطال الحقوق وإتلاف أموال الناس" [2].

وقد يعظم الضرر ويشتد إذا كان الأمر يتعلق بأمر العامة، وخاصة في أوقات الفتن والاضطرابات، كتلك الوثيقة التي تم تزويرها على الخليفة الراشد عثمان بن عفان (رضي الله عنه) والتي كانت في طريقها إلى والي مصر، وعليها طابع بختم الخليفة عثمان بن عفان وتضمنت الأمر بقتل طائفة من المصريين الذين قدموا إلى المدينة ثائرين، فكان جواب أمير المؤمنين عثمان بن عفان على تلك الوثيقة المزورة، يقول ابن كثير:" وكان المصريون فيما ذكر، لما رجعوا إلى

---

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري الفقيه الشافعي، سمع من ابن وهب وأشهب من أصحاب الإمام مالك، فلما قدم الإمام الشافعي(ﷺ) مصر صحبه وتفقه به، كانت ولادته سنة اثنتين وثمانين ومائة. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، (ص: ٢٣٠)

(٢) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة، أبو الحسن الرجراجي، (٩٤/٨).

بلادهم وجدوا في الطريق بريدًا يسير، فأخذوه ففتشوه، فإذا معه في إداوة كتابًا على لسان عثمان فيه الأمر بقتل طائفة منهم، وبصلب آخرين، وبقطع أيدي آخرين منهم وأرجلهم، وكان على الكتاب طابع بخاتم عثمان، والبريد أحد غلمان عثمان وعلى جمله، فلما رجعوا جاءوا بالكتاب وداروا به على الناس، فكلم الناس أمير المؤمنين في ذلك، فقال: بيِّنة عليَّ بذلك وإلاَّ فو الله لا كتبت ولا أمليت، ولا دريت بشيء من ذلك، والخاتم قد يزور على الخاتم، فصدقه الصادقون في ذلك، وكذبه الكاذبون، ويقال: إن أهل مصر كانوا قد سألوا من عثمان أن يعزل عنهم ابن أبي سرح، ويولي محمد بن أبي بكر، فأجابهم إلى ذلك، فلما وجدوا ذلك البريد ومعه الكتاب بقتل محمد بن أبي بكر، فأجابهم إلى ذلك، فلما رجعوا ذلك البريد ومعه الكتاب بقتل محمد بن أبي بكر وآخرين معه، فرجعوا، وقد حنقوا عليه حنقا شديدا، وطافوا بالكتاب على الناس، فدخل ذلك في أذهان كثير من الناس" (١).

وذكر ابن جرير الطبري:" أن الصحابة كتبوا إلى الآفاق من المدينة يأمرون الناس بالقدوم على عثمان ليقاتلوه، وهذا كذب على الصحابة، وإنما كتبت كتب مزورة عليهم، كما كتبوا من جهة علي وطلحة والزبير إلى الخوارج كتبا مزورة عليهم أنكروها، وهكذا زور هذا الكتاب على عثمان أيضا، فإنه لم يأمر به ولم يعلم به أيضا." (٢). **وفي هذا دليل على خطورة التزوير على الأمن العام واستقراره، وما يترتب عليه من تأليب الناس على ولاة الأمور، حفظ الله بلادنا وسائر بلاد المسلمين من الفتن ما ظهر منها وما بطن.**

---

(١) البداية والنهاية، ابن كثير، (٧/ ١٧٥).

(٢) تاريخ الطبري، محمد بن جرير الطبري، (٢/ ٦٦٢).

هذه الواقعة وغيرها كثير جعلت الفقهاء يسلكون منهج الحيطة والحذر من الكتابة والاعتماد عليها كدليل للإثبات، فظهر القول بعدم قبول الوثائق والخطوط إلا إذا كانت آمنة من دخول التزوير عليها. لذا يجب على القاضي ألا يبني حكمه على مجرد الخط [١].

رابعاً: مشروعية تعزير شاهد الزور بحلق اللحية:

التعزير بحلق اللحية لا يجوز شرعاً؛ لأنه من المثلة المنهي عنه شرعاً [٢] وعند فقهاء الحنفية تجب الدية بحلق اللحية إذا كانت كاملة يتجمل بها، فإن كانت طاقات لا يتجمل بها فلا شيء فيها. [٣]

والذي عليه أكثر الفقهاء أن شاهد الزور يعزر في الملأ بنداء ولا تحلق رأسه أو لحيته ولا يسخمه. وقال الإمام مالك: وإذا ظهر الإمام على شاهد الزور ضربه بقدر رأيه، ويطاف به في المجالس. [٤]

إلا أن بعض الفقهاء في الفقه المالكي ذهب إلى القول بجواز حلق لحية شاهد الزور تعزيراً له، واستدل على مذهبه بقول عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه): تحدث للناس أقضية على حسب ما أحدثوه من الفجور والبدع" [٥]

خامساً: "مسألة كراهية أن يقول السلطان للمتهم:"أخبرني ولك الأمان"

كره الإمام مالك أن يقول السلطان للمتهم: أخبرنى ولك الأمان؛ لأنه خديعة لأن أمانه هذا لا يمضى وقاعدة تحدث للناس أقضية بحسب ما يحدثون من

(١) نظام الإثبات في الفقه الإسلامي: د/عوض عبد الله أبو بكر، (٦٣ - ٦٤/ ١١٣).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني، (٧/ ١٥٦)، (١٤١/٢).
(٣) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، (٣/ ١٠٨).
(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله المواق، (٨/ ١١٦).
(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد الخلوتي، (٤/ ٢٠٧).

الفجور ربما نفت الكراهة الآن".[١]

سادساً: مسألة أن يكتري الرجل منزلاً، ثم يغيب ويدع فيه عياله..:

قال الإمام مالك: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، وقد كثر من يكتري من الرجل منزله، ثم يغيب ويدع فيه عياله، أو مكتر منه، أو يكري المكتري الدار، ويغيب الأول، والبينة على ذلك كله، فلا ينفعه ذلك، وفي هذا كله ضرر بأرباب الدور." [٢]

سابعاً: الوكالة على الخصوم:

قال في المدونة:" قال مالك: يجوز للرجل أن يخاصم عنه وهو حاضر. وكان سحنون إذ كان قاضيا، لا يقبل من المطلوب وكيلا، ويقبله من الطالب، فقيل له في ذلك، فقال: قد جاء الحديث" تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور".

وفي موطن آخر من كتاب ابن سحنون وفيما كتب شجرة [٣] إلى سحنون[٤]: أنك رأيت ألا نقبل من المطلوب وكيلا، أرأيت إن حضره سفر، أن كان

---

(١) ضوء الشموع شرح المجموع، محمد الأمير المالكي، (٤/ ٢٧٨).

(٢) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: أبو محمد عبد الرحمن النفزي، (٨/ ٢٠٣).

(٣) شَجَرَة بن عِيسَى المَعَافِرِي، من أهل أفريقية. ولي شجرة قضاء تونس في أيام سحنون وقبله. قال أبو العرب: كان شجرة من خير القضاة وأعلمهم ثقة عدلاً مأموناً. وله كتاب في مسائله لسحنون توفي سنة اثنتين وستين ومائتين مولده سنة سبع وستين ومائة. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي، (١/ ٤٠١).

(٤) عبد السلام أبو سعيد: سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، أصله شامي من حمص. كان سحنون ثقة حافظاً للعلم، له الإمامة أهل عصره واجتمعوا على فضله وتقديمه. وقال ابن وضاح: كان سحنون يروي تسعة وعشرين سماعاً وما رأيت في الفقه مثل سحنون بالمشرق. وتوفي في رجب سنة أربعين ومائتين ودفن من يومه. الديباج المذهب لابن فرحون المالكي (٢/ ٣٩).

امرأة، أو كان عاملا للوالي، خرج إلى عمله، أو كان له عذر؟ فكتب إليه: إنما أحدثت ذلك لهؤلاء الجبابرة ليلا يمكنوا من التغيب على الناس، وتحدث للناس (أقضية) بقدر ما أحدثوا من الفجور، وأن للمرأة والمريض وذي القدر أن يوكل[1].

ثامناً: التشديد والاحتياط مع من يلي أمر المحجور عليه:

قال في توضيح الأحكام:" والذي عليه عمل تونس وتوابعها اليوم أن الأب والوصي والكافل حكمهم حكم المقدم من قبل القاضي، وإن كل واحد منهم لا يجوز له أن يفوت مال محجوره إلا بعد مشورة القاضي؛ ليثبت الموجب للبيع لديه، وإن ماله إذا كان عيناً يكون مؤمناً تحت نظر القاضي يضعه تحت يد من كان معينا لذلك؛ لقلة أمانتهم وكثرة ضررهم بمحاجيرهم، فهو من باب سد الذرائع الذي هو قاعدة من قواعد المذهب، فقد تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور قاله عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) ومع هذا التشديد والاحتياط لم ينقطع تحيلهم على أكل أموالهم بالباطل فإنا لله وإنا إليه راجعون .."[2]

مما تقدم يتضح أن سلطة ولاة الأمر في محيط السلطة التشريعية واسعة فمن خلالها يستطيع ولاة الأمر في الأمة أن يسنوا من القوانين ما يحقق مصالحها، ويستجيب لداعي حاجاتها العارضة ومطالبها المتجددة، مما لا نجد له دليلاً خاصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولا نظيراً سبق لبعض هذه الأدلة الحكم فيه حتى يمكن أن نربطه به ونقيسه عليه.

---

(١) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، (٨/ ٢٣٧).

(٢) توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، عثمان بن المكي الزبيدي، (٣/ ٧٣).

وتعتمد المشروعية في هذه الأمور على قواعد رفع الحرج ورفع الضرر والحكم بالعدل، والعمل بمبادئ سد الذرائع والاستصحاب والاستحسان ومراعاة العرف والمصالح المرسلة، وبذلك يستطيع التشريع مسايرة التطورات الاجتماعية والقدرة على الوفاء بمطالب الحياة، وتحقيق مصالح الأمة في كل حال وزمان على وجه متفق مع المبادئ العامة في الإسلام.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على النبي المجتبى المختار المصطفى، عليه وعلى آله وصحبه أهل الفضل والكمالات، وقد خلص البحث إلى عدة نتائج منها ما يأتي:

١. إن التوسعة على ولاة الأمور في ضوء قاعدة "تحدث للناس من أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور" من القواعد السياسية التي تعطي لولي الأمر اتخاذ السياسات العامة لضبط أمور البلاد والعباد، وخاصة في القضايا المستجدة التي لم يرد بشأنها نص خاص محدد.

٢. إنّ العمل بهذه القاعدة ليس على إطلاقه ولكنه منضبط بميزان الشرع الإسلامي الحكيم، في حدود ما تقضي به المبادئ الكلية والمقاصد العامة التي عليها قوام الحكم والإدارة.

٣. حديث الفقهاء عن هذه القاعدة جاء مرتبطاً بتغير الزمان وفساد الذمم وانتشار الجريمة وتطور فنونها، بحيث لو لم يضع ولاة الأمر من السياسات ما يقطع دابر هذه الشرور لعظم الأمر واشتد، وفقد الناس أمنهم وأمانهم وأصبحت البلاد عرضة لكل شارد ضال مضل ينهش في جسد وطنه وينال من عرضه.

٤. إن العمل بمقتضى هذه القاعدة في إطار الضوابط الشرعية والقانونية ليس خروجاً على مادة النظام في مسائل الحكم والإدارة بل هو جزء منها وسبيل للإصلاح والصلاح، وأنه لا قوام للأمن والاستقرار إلا بهذا الوجه من وجوه تشريعات الحكم والإدارة.

٥. العمل بهذه القاعدة يظهر مدى مرونة الشريعة الإسلامية، وبيان أنها ليست قاصرة ولا جامدة بل هي شاملة ومرنة تحقق مصالح العباد والبلاد في كل زمان ومكان.

وفي الختام: يوصي البحث بزيادة وجوه التركيز على معالم الشريعة الإسلامية، وخاصة ما يتعلق بجوانب الحكم والإدارة؛ ليقف العالم كله على عظمة هذه الشريعة، وأنها بلغت أعلى درجات الرقي بالشعوب حين أحسنوا الأخذ بها، والعمل بمقتضاها في إطار فكر وسطي رشيد قائم على ركائز البناء والتعمير والوسطية في التفكير والرشد في التدبير.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أهم المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الاجتهاد في الإسلام، الشيخ محمد مصطفى المراغي، ط١، مطبعة الأزهر، ١٩٦٠م.

٣. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، دار الحديث – القاهرة (د،ط)،(د،ت).

٤. أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي المالكي، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٥. الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

٦. أعلام الموقعين، ابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٧. الأعلام، خير الدين الزركلي ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.

٨. البداية والنهاية، ابن كثير، دار الفكر،١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي علاء الدين، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٠. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك الجويني، الملقب بإمام الحرمين ط١ ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

١١. تاج العروس، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د،ط) ،(د،ت).

١٢. تاريخ الطبري، محمد بن جرير الطبري، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٧ه.
١٣. تبصرة الحكام، ابن فرحون، إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون اليعمري المالكي برهان الدين أبو الوفاء، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٤. التحبير لإيضاح معاني التيسير، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ط١، كتَبَةُ الرُّشد، الرياض، السعودية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
١٥. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان١٤١٤ه-ـ١٩٩٤ م.
١٦. تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، ط١، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
١٧. تعليل الأحكام الشرعية، د./ مصطفى شلبي، ط١، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م.
١٨. توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، عثمان بن المكي التوزري الزبيدي ط١، المطبعة التونسية، ١٣٣٩ ه.
١٩. توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، عثمان بن المكي الزبيدي ط١ المطبعة التونسية، ١٣٣٩ هـ.
٢٠. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية – بيروت.
٢١. الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ط٢، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٢. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، ط٢، دار الكتب المصرية القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢٣. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد الخلوتي، دار المعارف، د.ط، د.ت.
٢٤. الدر المختار، محمد علاء الدين الحصكفي، ط١، دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان،١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٢٥. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي تحقيق: د/محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
٢٦. الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين، ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
٢٧. الرسالة، الإمام الشافعي، تحقيق أ. أحمد شاكر ط الحلبي، ١٩٧٣م.
٢٨. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الكتاب العربي ــ بيروت، (د،ط)،(د،ت).
٢٩. سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م
٣٠. السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣١. السياسة الشرعية والفقه الإسلامية، الشيخ عبد الرحمن تاج، ملحق مجلة الأزهر.

٣٢. السياسة الشرعية، الشيخ عبد الوهاب خلاف، ط١، مطبعة دار الأنصار القاهرة، ١٩٧٣م.

٣٣. شرح ابن ناجي على متن الرسالة، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م.

٣٤. شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي الزرقاني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

٣٥. الشرح الكبير، الشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، لابن عرفه الدسوقي، دار الفكر، (د،ط) ،(د،ت).

٣٦. شرح النووي على مسلم، الإمام النووي، ط٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢ه.

٣٧. الشريعة الإسلامية مصدر أساسي للدستور، د./ عبد الحميد متولي ط١، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٢م.

٣٨. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٣٩. ضوء الشموع شرح المجموع، محمد الأمير المالكي، ط١، مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٤٠. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، ط١، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، ١٤٢٨ هـ.

٤١. العبر في خبر من غبر، شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية – بيروت (د،ط) ،(د،ت).

٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ه.
٤٣. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، (د،ط)، (د،ت).
٤٤. الفروق للقرافي، عالم الكتب، (د،ط)، (د،ت).
٤٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي، (د.ط)، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٤٦. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، ط١، طبع بمطبعة دار السعادة، ١٣٢٤ هـ.
٤٧. كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، إمام الحرمين الجويني، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٤٨. كتاب الكليات، أبو البقاء الكفومى، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٤٩. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، (د.ط)، دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٥٠. المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
٥١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين بن مَازَةَ البخاري ط١ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤ م.
٥٢. مسائل أبي الوليد بن رشد، ابن رشد القرطبي، ط٢، دار الجيل، بيروت – دار الآفاق الجديدة، المغرب ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

٥٣. المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٤. مسند الامام أحمد، تحقيق/ د عبد الله بن عبد المحسن التركي ط١ مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٥٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د،ط)،(د،ت).
٥٦. المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع، د/جلال الدين عبد الرحمن ط١، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٥٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت، (د،ط)،(د،ت).
٥٨. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين الطرابلسي، دار الفكر، (د،ط)،(د،ت).
٥٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٠. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د./ يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ١٤١٥هـ/١٩٩٤م
٦١. الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز. (د،ط) ،(د،ت).

٦٢. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين بن علي الـدَّمِيري، ط١، دار المنهاج- جدة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٣. نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، د/عوض عبد الله أبو بكر، (د.ط)، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٦٤. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د/ حامد حسان، مكتبة المتنبي – القاهرة، ١٩٨١م.

٦٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٦٦. نيل الأوطار، الإمام الشوكاني، ط١، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٧. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د/ محمد مصطفى الزحيلي، ط٢، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٦٨. الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي الطوسي، ط١، دار السلام – القاهرة، ١٤١٧ هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٦٦
مبحث تمهيدي في دلالة الالفاظ المستخدمة في البحث. (الحكم- التوسعة – ولاة الأمور- الأقضية – المحدثات – الفجور)	٧١
المبحث الأول: أقوال العلماء في قاعدة" تحدث للناس من أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"	٧٨
المبحث الثاني: ضابط التوسعة على ولاة الأمور في تدبير شؤون البلاد والعباد.	٨٥
المبحث الثالث: وجوه التوسعة على ولاة الأمور كما ذكرها الإمام القرافي	٩٢
المبحث الرابع: وجوب العمل بروح الشريعة ما لم تكن هناك مناقضة لأصولها	٩٩
المبحث الخامس: أهم الأحكام الفقهية المخرجة على قاعدة " تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور.	١١١
الخاتمة	١٢٠
المصادر والمراجع	١٢٢
فهرس الموضوعات	١٢٩